مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٤

قانون مراقبة التلويث البحري

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نصدر فيما يلي مرسوما بقانون مراقبة التلويث البحري ، حرصا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا وغيرها من الاغراض التي تعود بالنفع على شعبنا العزيز ٠

الفصل الأول

الاحكام العامة

المادة ١ر١ : تقضي سياستنا المعلنة وحكومة السلطنة الى وضع حد لكافة أنواع التلويث والتخفيف من خطورتها وقمعها في المياه المجاورة لاراضي سلطنة عمان حرصا على صيانة بيئة المنطقة ٠

المادة ١ر٢ : ان للمصطلحات المستعملة في هذا القانون وأية أنظمة أخرى صادرة بموجبه المعاني التالية مالم يتم تحديد غير ذلك :ـ

التصريف : يشمل أي اندلاق أو تسرب أو ضخ أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ أو قذف أو اغراق ولكن دون أن يقتصر معناه على هذه الامور ٠

الوزير : يقصد به وزير المواصلات والخدمات العامة أو أي شخص أو أشخاص يعينهم الوزير لادارة وتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون بمن فيهم ضابط مراقبة التلويث كما هو معرف في هذا القانون ، وذلك شريطة ألا يتمتع الشخص أو الاشخاص المعنيون على هذا النحو بسلطة اصدار الانظمة بموجب هذا القانون أو التفويض باغراق مركب ما أو تدميره أو تدمير أحد المواقع البرية وفقا للمادة ٧ر٥ من هذا القانون ٠

الشاغل : يقصد به فيما يتعلق باي موقع بري الشخص الذي يقيم فعلا في ذلك الموقع أو المسؤول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع البري ٠ ويقصد به فيما يتعلق بآلية من آليات الطرق الشخص المسؤول عن الآلية أو مالكها ولكن ليس شاغل أو مالك الموقع البري الذي تقف فيه هذه الآلية ٠

النفط : يقصد به النفط (الزيت) أو أي نوع من الهيدروكربونات السائلة دون الحد من عمومية ما سلف ذكره ويشمل على جميع أوصاف البترول والنفط الخام ونفط الافران وزيت التشحيم ونفط الديزل والرواسب الطينية ونفايات النفط ٠

أجهزة نقل النفط : تشمل ، ولكن دون أن تقتصر على ، أي أنبوب أو خط أنابيب مستخدم لنقل النفط من مكان أو مركب الى اخر ، وأجهزة الضخ أو غيرها من المعدات أو مرافق الخزن اللازمة لاستعمال هذه الانابيب أو خطوط الانابيب أو أية أجهزة أخرى كتلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل أجهزة الارساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل النفط أو تفريغه أو أي مرفق من مرافق الخزن ، وضخ النفط ونقله في مرافق المواني العميقة ٠

مزيج نفطي : يقصد به أي مزيج يحتوي على ١٠٠ جزء أو أكثر من النفط لكل ١٠٠ر٠٠٠ر١ جزء من المزيج ٠

المالك : يقصد به فيما يتعلق بمركب ما ذلك الشخص الذي سجل اسمه كصاحب المركب أو ذلك الشخص الذي يتمتع في الوقت الراهن ، أما بموجب القانون واما بموجب عقد ، بحقوق ملكية المركب فيما يتعلق بحيازته واستعماله على أن يشمل هذا المفهوم مستأجر المركب وربانها ولكن دون أن يقتصر عليهما ، ويقصد به فيما يتعلق بأجهزة نقل النفط مالك تلك الاجهزة أو الشخص المسؤول عنها ٠

موقع بري : يقصد به أي شيء مرتكز أو راس على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة الخالية من التلويث أو واقع داخل أراضي السلطنة ، ويشتمل على أي من صهاريج الخزن أو مرافقه أو أرصفة الحفر أو معداته وعلى أي جسم طاف ، باستثناء المراكب ، اذا كان مرتكزا أو راسيا على هذا النحو ٠

مادة ملوثة : يقصد بها :ـ

١ ـ النفط أو المزيج النفطي ٠

٢ ـ أية مادة ذات طبيعة خطرة أو ضارة مثل مياه المصارف أو النفايات أو الفضلات أو المهملاتالتي عند اضافتها الى أية مياه تفسد نوعيتها أو تغيرها أو تشكل جزءا من عملية افساد نوعية هذه المياه أو تغييرها الى حد الخطر بالنسبة الى استعمالها من قبل الانسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للانسان ، شريطة ألا تعتبر مثل هذه التصريفات ، التي لا تصدر عن مصادر صناعية أو تجارية ، مواد ملوثة مالم يصدر الوزير أنظمة بموجب القانون تنص على خلاف ذلك ٠

٣ ـ أية مياه محتوية على مادة ما بكمية أو تركيز معين أو معالجة أو مصنعة أو مغيرة من حالتها الطبيعية ، أما بالحرارة واما بأية وسيلة أخرى ، بحيث اذا أضيفت الى أية مياه أدت الى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها أو شكلت جزءا من عملية افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها الى حد الخطر بالنسبة الى استعمالها من قبل الانسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للانسان ٠

٤ ـ أية مادة قد يصنفها الوزير كمادة ملوثة وفقا لاية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون ٠

ضابط مراقبة التلويث : يقصد به أي شخص أو أشخاص يعينهم وزير المواصلات والخدمات العامة للقيام بتلك الواجبات المحددة المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه ٠

مرافق استقبال المواد الملوثة : يقصد بها تلك المرافق التي يجوز للوزير اصدار تفويض ببنائها وصيانتها لاغراض استقبال تصريف وترسيب أي ثقل من أثقال الموازنة أو أية مادة ملوثة ٠

المنطقة الخالية من التلويث : يقصد بها ذلك الحزام المائي الذي يطوق بحر السلطنة الاقليمي وتلك المياه الممتدة مسافة ٣٨ ميلا بحريا باتجاه البحر مقاسة من الحدود الخارجية لبحر السلطنة الاقليمي ، ولكن شريطة ألا تمتد الحدود الخارجية للمنطقة الخالية من التلويث مسافة أبعد من تلك الحدود المتفق عليها مع الدول التي تقع سواحلها مقابل ساحل السلطنة أو الى جواره ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل ، ألا تمتد تلك الحدود الخارجية مسافة أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل من نقاطه على مسافات متساوية من أقرب النقاط الواقعة على الخطوط القاعدية التي يقاس منها عرض بحر السلطنة الاقليمي والبحر الاقليمي لتلك الدول ٠

المركب : يقصد به أية سفينة أو قارب تستعمل في عمليات الملاحة ، بما فيها المراكب الطافية لنقل البضائع ، سواء كانت ذاتية الحركة أم مقطورة ٠

الفصل الثاني

تطبيـــق القـــانون

المادة ٢ر١ : أ) لا يحق لاي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .

ب) يلتزم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لاتتعدى ٥ر٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة ملومية الآثم وغيرها من الاعتبارات .

المادة ٢ر٢ : أ) لا يحق لاي مركب أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية مـن التلويث ، ويعتبر كل تصريف أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من التصريف المحظـور مخالفة منفصلة .

ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لاتتعدى قيمة اجمالية مقدارها ٠ر٠٥ ريال عماني على كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الاحوال ، ٢٥ر٠٠٠ ريال عماني على كـل مخالفة . ويلتزم كل من مالكي المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقا لهذه المادة بصورة جماعية وفـــردية .

المادة ٢ر٣ : أ) لا يحق لاي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقـــل النفط أن يتقاعس عن التقيد بكافة التزاماته والقيام بها بموجب ما يلي :ـ

١ ـ الفصل السادس من هـذا القـانون المتعلق بتسـديد التكاليف والاضرار الناجمة عن التصريف المحظور لمادة ملوثة .

٢ ـ الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالتبليغ والتدوين وشروط التأمين .

٣ ـ أية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون .

ب) يلتزم أي شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعـدى ٢ر٠٠٠ ريال عماني . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة ملومية الآثم وغيرها من الاعتبارات .

المادة ٢ر٤ : أ) لا يحق لاي مركب مسجل في السلطنة أن يصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلويث ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخـــالفة منفصـــلة .

ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعـدى قيمة اجمالية مقدراها ٠ر٠٥ ريال عماني على كل طن من حمـــولة المركـب على ألا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الاحوال ، ٢٥ر٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . ويلتزم كل من مالكي المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقا لهذه المادة بصـــورة جماعية وفردية .

المادة ٢ر٥ : اذا قام ربان أحد المراكب بمخالفة المادة ٢ر١ (أ) أو المادة ٢ر٣ (أ) من هذا القانون أو اذا قام أي مركب أو مراكب ، هو ربان له أو لها ، بمخـالفة المـادة ٢ر٢ (أ) أو المادة ٢ر٤ (أ) من هذا القانون أو اذا وقعت أية مجموعة من هذه المخالفات أكثر من ثلاث

مرات . فان هذا الربان يلتزم ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تقل عن ٣ر٠٠٠ ريال عماني أو السجن لفترة لاتتعدى ستة أشهر أو كلا العقوبتين معا بالاضافة الى العقوبات المفروضة عليه بموجب المادتين ١ر٢ (ب) و٣ر٢ (ب) من هذا القانون ٠

المادة ٦ر٢ : يفترض أن ربان المركب أو أي شخص اخر على متنه يظهر وكأنه مسؤول عن المركب هو مرتكب جنحة تصريف مادة ملوثة سواء تم التحقق من هويته أو يمكن التحقق منها ويعتبر مثل هذا التصريف عملا منسوبا الى المركب ، وذلك لاغراض محاكمة المركب بتهمة مخالفة المادة ٢ر٢ (أ) والمادة ٤ر٢ (أ) من هذا القانون ٠

المادة ٧ر٢ : يسلم اشعار خطي الى الشخص الذي ستفرض عليه الغرامة تسليما باليد أو يرسل اليه بالبريد اذا تعذر تسليمه باليد ، ويبين هذا الاشعار انه قد تمت مخالفة المادة ١ر٢ (أ) أو المادة ٣ر٢ (أ) أو المادة ٥ر٢ من هذا القانون ، كما هو الحال . وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة ٠

المادة ٨ر٢ : يسلم باليد اشعار خطي يبين انه قد جرت مخالفة المادة ٢ر٢ (أ) أو المادة ٤ر٢ (أ) من هذا القانون ، كما هو الحال . وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة على مركب ما الى ربان ذلك المركب أو يلصق أو يثبت على جزء ظاهر من أجزاء المركب ومالم يتم تسديد هذه الغرامة أو تسليم ضمان بدفعها الى الوزير أو ممثله في غضون أربع وعشرين ساعة من تسليم أو تثبيت ذلك الاشعار الخطي فانه يجوز لاحد ضباط مراقبة التلويث أن يستولي على المركب وفقا للمادة ٨ر٥ من هذا القانون ٠

المادة ٩ر٢ : اذا خالف أي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط أحكام هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه فان ذلك المالك أو الشاغل يكون عرضة . بناء على توصية الوزير في أعقاب الجنحة الثالثة . الى أن يفقد اما بصورة مؤقتة واما بصورة دائمة أي أو جميع الحقوق الممنوحة لهذا المالك أو الشاغل وفقا لاي اذن أو تسجيل أو تفويض من قبل حكومة السلطنة أو أية اتفاقية معها شريطة أن توافق على التوصية الوزارة أو الدائرة أو الوكالة الحكومية التي أصدرت هذا الاذن أو التفويض أو التي تحتفظ بمثل هذا التسجيل أو تشكل طرفا في مثل هذه الاتفاقية أو تكون مسؤولة عنها ، وذلك بالاضافة الى أية عقوبة مفروضة وفقا للمادة ١ر٢ (ب) والمادة ٣ر٢ (ب) من هذا القانون وأية مسؤولية قانونية مدنية مترتبة على أحكام الفصل السادس من هذا القانون ٠

المادة ١٠ر٢ : يحق لاي شخص أو مركب ، في حالة صدور قرار ، وفقا للمادة ١ر٥ من هذا القانون ، بحدوث مخالفة لاي من أحكام هذا الفصل الثاني أو بفرض أية عقوبة على الشخص أو المركب وفقا لهذا الفصل الثاني ان يستأنف هذا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه المخالفة أو العقوبات الى الشخص أو المركب تسليما باليد أو ارسالها بالبريد ، أو قبل ذلك اليوم ٠ وفي حالة تثبيت اللجنة للقرار ، فان الشخص أو المركب يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء ٠ ويعتبر قرار مجلس الوزراء نهائيا ٠

المادة ١١ر٢ : اذا صدر قرار ، وفقا للمادة ١ر٥ من هذا القانون ، بفرض عقوبة على مخالفة مادة واحدة أو أكثر من المواد ١ر٢ (أ) أو ٣ر٢ (أ) أو ٥ر٢ من هذا القانون ، فان هذه الغرامة يجب أن تدفع في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه الغرامة الى الشخص الذي فرضت عليه تسليما باليد أو ارساله اليه بواسطة البريد ، أو قبل ذلك اليوم مالم يستأنف القرار قبل هذا التاريخ وفقا للمادة ١٠ر٢ من هذا القانون ٠ واذا ثبت قرار فرض العقوبة كلية أو جزئيا في مثل هذا الاستئناف ، فان قيمة الغرامة المثبتة يجب أن تدفع الى الوزير أو ممثله في اليوم السابع بعد ان أصبح القرار نهائيا نتيجة للاستئناف، أو قبل ذلك اليوم ٠

الفصل الثالث

الدفـــاعات الخاصـــة

المادة ١ر٣ : عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحـة وفقـا للمادة ١ر٢ (أ) أو المادة ٢ر٢ (أ) أو المادة ٤ر٢ (أ) من هذا القانـون على التـــوالي ، فان البرهنة على ان المادة الملوثة قيد البحث قد تم تصريفها حرصا على الاتي تعتبر دفاعا :ـ

أ) انقـــاذ الارواح ، أو

ب) ضمان سلامة أي مركب ، أو

ج) الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لاي مركب أو حمولته أو موقع بري من أجهـــزة نقـل النفط .

ولكن شريطة ألا يتيسر الدفاع بموجب هذه المادة اذا اقتنع الوزير ان تصريف المادة الملوثة لم يكن ضروريا للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن خطوة معقولة في ظروف الحادث .

المادة ٢ر٣ : عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحـة وفقـا للمادة ١ر٢ (أ) والمـادة ٢ر٢ (أ) والمادة ٤ر٢ (أ) من هذا القـانون على التوالي ، فان البرهنة على ان المادة الملوثة قد جرى تصريفها على النحو التالي تعتبر هي أيضا دفاعا :ـ

أ) كنتيجة مباشرة لوقوع ضرر عرضي للمركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط. كما هو الحال ، عندما لم يقع الحادث نتيجة لاهمال الشخص المصر على الدفاع ، أو

ب) كنتيجة لتسرب لم يحدث بسبب اهمال الشخص المصر على الدفاع ،

شريطة أن تكون جميع الاجراءات المعقولة قد اتخذت ، في أسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التسرب ، للحيلولة دون تصريف المادة الملوثة أو لايقافه أو خفضه (اذا لم يكن بالامكان الحيلولة دون وقوعه) ، وان تكون وقائع الحادثة قد أبلغت على الفور الى الوزير وفقا للمادتين ٤ر٤ و ٥ر٤ من هذا القانون .

المادة ٣ر٣ : عندما توجه الى شاغل أو مالك موقع بري أو أجهزة نقل النفط تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ١ر٢ (أ) من هذا القانون ، فان البرهنة على ان التصريف قد حدث نتيجة لعمل قام به شخص كان موجودا في ذلك المكان دون الحصول على اذن (صريح أو ضمني) من المالك أو الشاغل ، كما هو الحال ، تعتبر دفاعا .

المادة ٤ر٣ : عندما يقع تصريف مادة ملوثة أو يزداد حدة كنتيجة مباشرة لاجراءات قام باتخاذها أحد ضباط مراقبة التلويث أو بناء على توجيهاته ، وفقا للمادة ٧ر٥ من هذا القانون ، من أجل الحيلولة دون التلويث أو خفضه أو ايقافه ، فانه لن توجه تهمة بارتكاب جنحة ، وفقا للمادة ١ر٢ (أ) أو المادة ٢ر٢ (أ) أو المادة ٤ر٢ (أ) أو المادة ٥ر٢ من هذا القانون ، فيما يتعلق بهذا التصريف أو ازدياد حدته ، كما هو الحال .

المادة ٥ر٣ : عندما يقع تصريف مادة ملوثة في أحد مرافق استقبال المواد الملوثة أو أي مكان اخـر يختاره الوزير لاستقبال أي ثقل من أثقال الموازنة أو أية مادة ملوثة، وذلك في تلك الاوقات التي يحددها الوزير وعلى النحو الذي يراه ، فان هذا التصريف لن يشكل جنحة وفقا للمادة ١ر٢ (أ) والمادة ٢ر٢ (أ) والمادة ٤ر٢ (أ) والمادة ٥ر٢ من هذا القانون .

الفصل الرابع

التدوين والتبليغ وشروط التامين

المادة ٤ر١ : على كل مركب مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص اخر مسؤول عن المركب الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب · وفضلا عن ذلك ، فان على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل النفطي التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات التالية :ـ

أ) القيام بعملية التحميل أو التسليم أو غيرهما من عمليات نقل الحمولة النفطية مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ، أو

ب) تزويد ثقل الموازنة لصهاريج حمولة النفط والوقود وتصريف ثقل الموازنة من هذه الصهاريج النفطية وغسلها مع بيان نـــوع النفط الذي ينقلـه المركب أو يستعمله بالتحديد ، كما هو الحال ، وذلك قبـل تزويد ثقـل الموازنة وبعـد تصـــريفه ، أو

ج) فصل النفط عن الماء أو عن موارد أخرى في أي مزيج يحتوي على النفط ، أو

د) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب من أجل ضمان سلامة المركب أو الحيلولة دون الحاق ضرر بأي مـركب أو حمـولة أو انقاذ الارواح مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ، أو

هـ) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ·

المادة ٤ر٢ : على كل مركب غير مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي اذا كان يتلقى النفط أو يسلمه من أحد مرافق الموانيء أو اليه أو من أجهزة نقل النفط أو اليها داخل ميـــاه السلطنة الاقليمية ، وعلى مالك المركب أو ربانه أو أي شخص اخر مسؤول عنه أن يدون في هذا السجل الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب · وفضلا عن ذلك ، فان على مثل هذا الشخص أن يدون في الســـجل التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات المبينة في الفقرات (أ) الى (هـ) من المادة ٤ر١ من هذا القانون ، اذا تم اجرائها أثناء وجود المركب داخل المنطقة الخالية من التلويث ·

المادة ٤ر٣ : على أي مالك أو ربان أو أي شخص اخر مسؤول عن أحد المراكب وملتـــزم بالاحتفاظ بسجل نفطي وفقا للمادة ٤ر١ أو المادة ٤ر٢ من هذا القانون أن يقدم هذا الســـجل للتفتيش ، بناء على طلب الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلويث ، اما أثناء وجود المركب في أحد موانيء السلطنة واما داخل مياه عمان الاقليمية ·

المادة ٤ر٤ : على أي مالك أو ربان أو أي شخص اخر مسؤول عن أي مركب يبحر في مياه المنطقـــة الخالية من التلويث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في المادة ٤ر١ من هذا القانون اذا ما حدث أثناء ابحار المركب في المنطقة المذكورة · ويجب أن تبلغ هذه التقارير بأسرع وقت ممن بعد حدوث العملية أو على النحو الذي يفرضه الوزير بوضع الانظمة ·

المادة ٤ر٥ : على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط الواقعة داخل مياه عمان الاقليمية والتي يصدر عنها تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ·

ويجب أن تشتمل هذه التقارير على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد لوقوع حادثة التصريف وأن تبلغ في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادثة ٠

المادة ٦ر٤ : على مالك أي مركب مسجل في عمان يحمل كميات ضخمة من احدى المواد الملوثة أو أي مركب غير عماني يحمل كميات ضخمة من احدى المواد الملوثة من أي ميناء عماني أو اليه أن يقدم الى الوزير ، وفقا لاية أنظمة قد يصدرها الوزير ، شهادة مسؤولية ماليه على شكل تأمين أو سند تعويض أو أية شهادة مسؤولية مالية أخرى تنال رضى الوزير على ان تساوي قيمة هذه المسؤولية المبلغ الاصغر من المبلغين التاليين :

١ ـ مبلغ اجمالي مقداره عشرة ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب أو

٢ ـ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ، ويجب أن تقدم هذه الشهادة عند دخول المركب في المنطقة الخالية من التلويث أو قبل ذلك الوقت أو ، في حالة المركب الذي يتلقى النفط وينقله بصورة منتظمة من أحد مرافق الموانىء أو اليه أو من أجهزة نقل النفط داخل مياه السلطنة الاقليمية أو اليها ، عند دخول المركب لاول مرة في المنطقة الخالية من التلويث أو قبل ذلك الوقت وبعدئذ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام يخضع فيه المركب الى أحكام هذه المادة أو قبل ذلك التاريخ ٠

وعلى مثل هذا التأمين أو سند التعويض أو أي تعهد اخر بالمسؤولية المالية أن يظل نافذ المفعول بموجب ما يتضمنه من شروط كما يعرض على الوزير ، ويجب أن تدون في سجلات الوزير أية تغييرات أو تعديلات في ذلك في أقرب وقت ممكن ٠

الفصل الخامس

الادارة والتنفيذ

المادة ١ر٥ : يقوم ضابط مراقبة التلويث أو أي شخص اخر يعينه الوزير لهذا الغرض بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة مزعومة لهذا القانون ، ويقرر هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص بعد اكمال هذه الدراسة والمراجعة :ـ

١ ـ اذا ارتكب مخالفة لهذا القانون والعقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة أو

٢ ـ اذا نشأت مسؤولية قانونية مدنية بموجب الفصل السادس من هذا القانون نتيجة لحدوث تصريف من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط كما هو الحال ٠

المادة ٢ر٥ : يجوز للوزير اما بصورة مستقلة واما بالاشتراك مع وزارات أو دوائر أو وكالات أخرى معنية بالامر تابعة لحكومة السلطنة أن يتخذ أحد الاجرائين التاليين أو كليهما :ـ

أ) بناء وصيانة مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل مياه السلطنة الاقليمية ، أو

ب) اصدار الانظمة التي تشترط على المراكب المستخدمة للموانيء داخل السلطنة أو المبحرة عبر المنطقة الخالية من التلويث أن تصرف أو ترسب في مثل هذه المرافق لاستقبال المواد الملوثة أي ثقل من أثقال الموازنة أو أية مادة ملوثة ٠

المادة ٣ر٥ : يجوز للوزير اما بصورة مستقلة واما بالاشتراك مع وزارات أو دوائر أو وكالات أخرى معنية بالامر تابعة لحكومة السلطنة أن يصدر أنظمة تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في عمان وكافة أو بعض أنـــواع المراكب غير العمـانية التي تستعمل الموانىء العمانية أو تبحر عبر المنطقة الخالية من التلويث وذلك من أجل خفض خطر التلويث الى حد أدنى ٠

المادة ٤ر٥ : يفوض الوزير ، وفقا للقيود المبينة في هذه المادة والانظمة التي قد تصدر بموجب هذا القانون ، ضابطا واحدا أو أكثر من ضباط مراقبة التلويث لتنفيذ الحظر على نقل النفط أو غيره من المواد الملوثة الى المراكب أو منها في المياه الاقليمية العمانية بين الســـاعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا حيثما لم يصرح بعمليات النقل هذه المدير العام لمواد النفط والمعادن ٠ ولكن يجوز للوزير رفع الحظر المبين في هذه المادة بنـــاء على استلامه هو أو أحد ضباط مراقبة التلويث اشـــعارا معقـولا من أشخاص راغبين في القيام بعمليات نقل النفط أثناء ساعات الليل ٠

المادة ٥ر٥ : يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث ، من أجل اتخاذ اجراءات الطوارىء اللازمة لقمع التلويث أو التحقيق من التقيد بأحد نصوص هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه ، بسلطة الصعود الى ظهر أحد المراكب أو أجهزة نقل النفط في المنطقة الخـالية من التلويث أو دخول موقع بري في السلطنة لتفقد المعدات أو السجلات أو الزام أحد الاشخاص بالاجابة عن أسئلة متعلقة بالتقيد بهذا القانون أو تنفيذ اجراءات الطوارىء وفقا للمادة ٧ر٥ من هذا القانون فيما يتعلق بازالة أية مادة ملوثة من المنطقة الخالية من التلويث ٠

المادة ٦ر٥ : يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث بسلطة القبض دون تفويض على أي شخص قام بارتكاب جنحة قد يعاقب عليها بالسجن وفقا لهذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه وابقاء ذلك الشخص محجوزا ليبت في قضيته بموجب القانون ٠

المادة ٧ر٥ : يجوز للوزير ، في حالة وقوع حادث لاحد المراكب أو فيه أو لموقع بري أو فيه أو لاجهزة نقل النفط أو فيها مما يسفر أو يمكن أن يسفر عن تلويث المنطقة الخالية من التلويث على نطاق واسع ، أن يفوض ضابطا واحدا أو أكثر من ضابط مراقبة التلويث لاغراض وضع حد للتلويث أو خطره أو ايقافه أو خفضه أوامر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسؤول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، باتخاذ بعض الاجراءات الخاصة أو الامتناع عن اتخاذها أو ، في حالة فشل هذه الاجراءات ، اتخاذ جميع الاجراءات المستقلة اللازمة بما فيها اغراق المركب أو تدميره أو تدمير الموقع البـري أو أجهزة نقـل النفط ، كما هو الحال ، ولكن دون أن تقتصر هذه الاجراءات ، على ذلك ٠

المادة ٨ر٥ : يتمتع الوزير أو أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث مفوض من قبل الوزير بسلطة حجـز أي مركب أو الاســتيلاء عليه داخل المنطقة الخالية من التلويث باسم حكـــومة الســـلطنة :ـ

أ) عندما يخالف المركب المادة ٢ر٢ (أ) أو المادة ٤ر٢ (أ) من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقا للفقرة (ب) من كل من هاتين المادتين أو ضمان تسديد هذه الغرامة الى الوزير طبقا لشروط المادة ٨ر٢ من هذا القانون ، أو

ب) عندما يقع حادث لاحد المراكب أو فيه مما قد يسفر عن تلويث المنطقة الخالية من التلويث على نطاق واسع ويصدر الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلويث تعليمات الى المركب وفقا للمادة ٧ر٥ من هذا القانون فلا يتم تنفيذها على الفور ، أو

ج) عندما يخالف المالك أو الربان أو الشخص المسؤول عن المركب الذي سيجرى الاستيلاء عليه المادة ١ر٢ (أ) أو المادة ٣ر٢ (أ) أو المادة ٥ر٢ من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقا للمادة ١ر٢ (ب) أو المادة ٣ر٢ (ب) أو المادة ٥ر٢ من هذا القانون أو ضمان تسديد هذه الغرامة الى الوزير طبقا لشروط المادة ١١ر٢ من هذا القانون أو

د) عندما يكون المالك أو الربان أو الشخص المسؤول عن المركب المراد الاستيلاء عليه مسؤولا مسؤولية مدنية وفقا للمادة ١ر٦ من هذا القانون ولا يتم تسليم قيمة المبلغ المستحق أو ضمان تسديد المبلغ المذكور الى الوزير طبقا لشروط المادة ٣ر٦ من هذا القانون أو

هـ) عندما يرى الوزير داعيا للاعتقاد بان الغرامات التي قد تفرض أو قد تم فرضها وفقا للفصل الثاني من هذا القانون لن تسدد في حالة فرضها أو ستسدد بموجب أحكام هذا القانون ٠

المادة ٩ر٥ : يجوز للوزير أو ضابط من ضباط مراقبة التلويث مفوض من قبل الوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقا للمادة ٨ر٥ من هذا القانون ، أن يأمر باعادة تسليم المركب الى الشخص أو الاشخاص الذين تم الاستيلاء على المركب منه أو منهم اذا تم تسليم المبالغ المستحقة على هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص أو ضمان تسديد المبالغ المذكورة الى الوزير ٠

المادة ١٠ر٥ : يجوز للوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقا للمادة ٨ر٥ من هذا القانون وعوم تسديد أية غرامات مستحقة أو أي التزام مستحق بموجب هذا القانون في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الاستيلاء ، أن يسترد هذه المبالغ بالاضافة الى التكاليف من عائدات بيع المركب وحمولته في مزاد علني يعقد وفقا لهذه المادة بعد مرور عشرة أيام على الاقل من نشر اشعار بعقد هذا المزاد العلني في الجريدة الرسمية أو من أي ضمان يقدم وفقا لهذا القانون ٠ أما الممتلكات المستولى عليها التي لا تباع بالمزاد العلني وأية مبالغ فائضة من أية مبيعات فترد أو تسدد ، كما هو الحال ، الى الشخص أو الاشخاص الذي أو الذين تم الاستيلاء على الممتلكات منه أو منهم ٠

المادة ١١ر٥ : يجوز للوزير أن يطالب بأية أموال مستحقة نتيجة لما يلي :ـ

١ ـ غرامة مفروضة بموجب المادة ١ر٢ (ب) أو المادة ٢ر٢ (ب) أو المادة ٣ر٢ (ب) أو المادة ٤ر٢ (ب) أو المادة ٥ر٢ من هذا القانون أو

٢ ـ المسؤولية القانونية المدنية المفروضة طبقا للمادة ١ر٦ من هذا القانون ٠ واذا يستوف مثل هذا الطلب بموجب الاجراءات المبينة في هذا القانون فانه يجوز للوزير أن يقيم دعوى مالية في المحكمة المناسبة أما في السلطنة واما في أية سلطة قضائية أخرى لاسترداد جميع الاموال المستحقة ٠ ويجوز للوزير أن يرفع مثل هذه الدعوى بالنيابة عن السلطنة أو أي شخص ألحق به ضرر من جراء التلويث أو كليهما ، وعلى الوزير ، في حالة رفعه دعوى نيابة عن فرد متضرر أو فئة من الاشخاص المتضررين أن يحتفظ بأية عائدات مستردة على شكل صندوق لفائدة الشخص المتضرر أو الاشخاص المتضررين وأن يوزع هذه الاموال على هذا الشخص المتضرر أو هؤلاء الاشخاص المتضررين ٠

المادة ١٢ر٥ : على الوزير أن يحول على الفور الاموال المجمعة وفقا للمادة ١١ر٥ من هذا القانون الى دائرة المالية في حكومة السلطنة وذلك باستثناء المبالغ التي تحفظ لصالح الشخص المتضرر أو الاشخاص المتضررين ٠

المادة ١٣ر٥ : يجوز للوزير أن يعين العدد اللازم من ضباط مراقبة التلويث وغيرهم من الاشخاص لتنفيذ نصوص هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه ٠

المادة ١٤ر٥ : يجوز للوزير أن يصدر الانظمة التي من شأنها اعفاء أية مراكب أو أية فئات من المراكب أو أي شخص أو أية فئات من الاشخاص من أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام من الانظمة صادرة بموجبه اعفاء مطلقا أو خاضعا للشروط التي يقررها الوزير ، على أن يحدد الوزير أسس هذا الاعفاء أو سببه ولماذا يعتبر هذا الاعفاء في صالح السلطنة ٠

المادة ١٥ر٥ : يجوز للوزير ، اذا فوضته بذلك ، أن يمثل حكومة السلطنة في المفاوضات المعقودة مع أية حكومة أخرى أو منظمة دولية فيما يتعلق بأية اتفاقية أو معاهدة يمكن أن تساعد الوزير على تحقيق أهداف هذا القانون العامة لمراقبة التلويث ولكن شريطة أن لا يتم الانتماء الى هذه الاتفاقية أو المعاهدة أو المصادقة عليها دون الحصول على موافقة صريحة خطية منا ٠

المادة ١٦ر٥ : على الوزير أن يصدر القوانين والاحكام الاضافية اللازمة لتنفيذ سياسات هذا القانون وأغراضه وشروطه ٠

المادة ١٧ر٥ : تصبح الاحكام التي يصدرها الوزير والتعديلات والالغاءات التي يجرى ادخالها عليها سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم :-

أ) نصدر مرسوما يقضي بان تلك الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ستصبح سارية المفعول في تاريخ اخر وينشر هذا التاريخ الاخر في الجريدة الرسمية أو

ب) نعدل تلك الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة، وفي هذه الحالة تنشر الانظمة والتعديلات والالغاءات ، في شكلها المعدل ، في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين المذكور أو أي يوم اخر نحدده أو

ج) نبطل مفعول تلك الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ، وينشر مثل هذا الابطال في الجريدة الرسمية ٠

الفصل السادس

المسؤولية القانونية المدنية عن التكاليف والاضرار

المادة ١ر٦ : اذا تقرر وفقا للمادة ١ر٥ من هذا القانون أن تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث قد صدر عن مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط فان مالك ذلك المركب أو مالك أو شاغل ذلك الموقع البري أو تلك الاجهزة لنقل النفط، كما هو الحال، يلتزم بالمسؤولية طبقا للقيود المبينة في المادتين ٢ر٦ و٤ر٦ من هذا القانون وبغض النظر عن ايجاد ملومية أو اهمال :-

أ) عن التكاليف التي تتحملها حكومة السلطنة أو أي شخص اخر لوضع حد لتلويث المنطقة الخالية من التلويث وايقافه وخفضه وازالته ولاعادة بيئة المنطقة الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف أو

ب) عن الاضرار الملحقة بحكومة السلطنة أو أي شخص اخر من جراء التصريف بالاضافة الى التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة ٦ر٢ : ان القيمة الاجمالية القابلة للاسترداد طبقا للمادة ٦ر١ (ب) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث سواء كان تصريفا منفردا أم متواصلا من مصدر واحد أو من مركب أو موقع بـري أو أجهـزة نقـل النفط ، أو المسؤولية المفروضة على أي شخص أو أشـخاص بخصـوص ذلك التصريف لن تتعدى مبلـغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ، وفي حالة المسـؤولية الناشئة عن تصريف من قبل أحد المراكب فانها لن تتعدى أصغر المبلغين التاليين : ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني أو قيمة اجمالية مقدارها ١٠ ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب ، وذلك بالرغم من أي حكم اخر من أحكام هذا القانون ٠

المادة ٦ر٣ : ان اشعارا خطيا يبين ان أحد الاشخاص ملتزم بمسؤولية عن التكاليف واضرار محددة بموجب المادة ٦ر١ من هذا القانون يسلم باليد الى الشخص المعني أو ، في حالة تعذر ذلك ، يرسل اليه بالبريد أو بوسيلة أخرى مصممة بصورة معقولة لاحاطة الشخص علما بتلك المسؤولية ، ومالم تسلم قيمة المبلغ أو المبالغ المحددة في الاشعار أو ضمان بتسديد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ الى الوزير في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسـليم ذلك الاشعار فانه يجوز للوزير أن يتخذ تلك الاجراءات الاضافية المناسبة والمصرح بها طبقا لهذا القانون مالم يكن الشخص المعني قد قبل ذلك التاريخ ٠

المادة ٦ر٤ : يعفى شاغل الموقع البري من المسؤلية عن تسديد قيمة التكاليف والاضرار المبينة في المادة ٦ر١ من هذا القانون اذا ثبت ان تصريف المادة الملوثة قد نجم عن عمل شـخص كان موجودا في ذلك المكان دون الحصول على موافقة (صريحة أو ضمنية) من قبـل الشـاغل ٠

المادة ٦ر٥ : لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص اخر بالتعويض على الاضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة ٠

المادة ٦ر٦ : اذا تقرر وفقا للمادة ٦ر١ من هذا القانون أن أحد الاشخاص ملتزم بمسؤولية قانونية مدنية فانه يحق للشخص أو الاشخاص المتأثرين تأثيرا سلبيا بهذا القرار أن يستأنفوا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية ٠ واذا ثبتت اللجنة القرار فان الشخص المعني يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء ، ويعتبر قرار المجلس نهائيا ٠

الفصل السابع

مفعـــول القـــانون

المادة ٧ر١ : تعتبر أحكام أي مرسوم أو قانون أو نظام تتنافى مع أي من أحكام هذا القانون لاغيـة بموجب هذا القانون ٠

المادة ٧ر٢ : يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية ٠

صدر عنا في ديواننا بصلالة بتاريخ: ١٤ رجـب ١٣٩٤هـ
الموافق: ٣ أغسطس ١٩٧٤م

قابـوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١) الصادرة في ١٥/٨/١٩٧٤م